UNION AFRICAINE		AFRICAN UNION
UNIÃO AFRICANA		الاتحاد الأفريقي

المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

قضية

توماس مغيرا

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

القضية رقم 2019/003

قرار

13 يونيو 2023

الفهرس

الفهرس ..... **Error! Bookmark not defined.**
أولاً. الأطراف 1
ثانياً. الموضوع 1
أ. الوقائع 1
ب. الانتهاكات المزعومة 2
ثالثاً. موجز الإجراءات أمام المحكمة 2
رابعاً. طلبات الأطراف 3
خامساً. الاختصاص 4
أ. الدفوع على الاختصاص الموضوعي للمحكمة 5
ب. الجوانب الأخرى للاختصاص 6
سادساً. المقبولية 7
أ. الدفع القائم على أساس عدم تقديم عريضة الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة 8
ب. الشروط الأخرى للمقبولية 11
سابعاً. الموضوع 12
أ. الادعاء بأن الإدانة استندت إلى أدلة غير موثوقة 12
ب. الادعاء بأن طريقة تقييم الأدلة كانت تمييزية 16
ثامناً: جبر الضرر 18
تاسعاً. المصاريف 19
عاشراً. المنطوق 19

تشكلت هيئة المحكمة من: القاضي بليز تشيكايا – نائب الرئيس؛ والقاضي بن كيوكو، والقاضي رافع ابن عاشور، والقاضية سوزان مينغي، والقاضية توجيلاني ر. تشيزوميلا، والقاضية شفيقة بن صاولة، والقاضي إستيلا أنوكام، والقاضي دوميسا ب. إنتسيبيزا، والقاضي موديبو ساكو، والقاضي دينيس د. أدجي، وروبرت إينو، رئيس قلم المحكمة.

وفقاً للمادة 22 من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول") والمادة 9 (2) من النظام الداخلي للمحكمة (المشار إليه فيما يلي باسم " النظام الداخلي")، تنحت القاضية إيماني د. عبود، رئيسة المحكمة المواطنة التنزانية، عن نظر هذه القضية.

في قضية:

توماس مغيرا

ممثلاً بنفسه

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

يمثلها:

1. السيد بونيفاس ناليا لوهيندي، المحامي العام، مكتب النائب العام؛

2. السيدة سارة دنكان موايبوبو، نائبة المحامي العام، مكتب النائب العام.

بعد المداولات،

تصدر الحكم التالي:

أولاً. الأطراف

1. السيد توماس مغيرا (المشار إليه فيما يلي باسم "المدعي") هو مواطن من تنزاني، ووقت تقديم عريضة تحريك اجراءات الدعوى، كان مسجوناً في سجن بوتيمبا المركزي في انتظار تنفيذ حكم بالإعدام، بعد أن حوكم وأدين بارتكاب جريمة قتل. يزعم المدعي حدوث انتهاك لحقوقه في المحاكمة العادلة فيما يتعلق بالإجراءات أمام المحاكم الوطنية.

2. تم تقديم عريضة تحريك اجراءات الدعوى ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (المشار إليها فيما يلي باسم "الدولة المدعى عليها")، التي أصبحت طرفا في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "الميثاق") في 21 أكتوبر 1986 وانضمت للبروتوكول في 10 فبراير 2006. وأودعت في 29 مارس 2010 الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34(6) من البروتوكول الذي قبلت من خلاله اختصاص المحكمة في تلقي القضايا من الأفراد والمنظمات غير الحكومية. في 21 نوفمبر 2019، أودعت الدولة المدعى عليها، لدى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي، صكاً يسحب إعلانها المودع بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول. رأت المحكمة أن الانسحاب ليس له تأثير على القضايا قيد النظر والقضايا الجديدة المرفوعة قبل دخول السحب حيز التنفيذ، كونها فترة سنة واحدة (1) بعد الإيداع، أي في 22 نوفمبر 2020.[1]

ثانياً. الموضوع

أ. الوقائع

3. يتبين من المحضر أن المدعي قد ألقي القبض عليه ووجهت إليه تهمة القتل العمد لقتله جاره، ماساغا نتوبي، ليلة 1 أكتوبر 2002 في قرية إنوليلو في منطقة موانزا.

4. في 8 أبريل 2005، أدانت محكمة القاضي المقيم ذات الاختصاص الموسع في موانزا المدعي بارتكاب جريمة القتل وحكمت عليه بالإعدام شنقاً. ونظراً لعدم رضاه عن الإدانة والعقوبة،

---

[1] *أندرو أمبروز تشيوسي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2015/004، حكم بتاريخ 26 يونيو 2020 (الموضوعوجبر الضرر)، الفقرة 38.*

استأنف الحكم أمام محكمة الاستئناف في موانزا، التي **أيدت الإدانة والحكم** في 29 أبريل 2010.[2]

5. بعد ذلك، في 7 سبتمبر 2010، قدم المدعي إشعارا بطلب تمديد المهلة لتقديم طلب لمراجعة حكم محكمة الاستئناف. ووفقاً للمدعي ، تم رفض الطلب من خلال حكم صدر في 19 سبتمبر 2013.

ب. الانتهاكات المزعومة

6. يزعم المدعي أن الدولة المدعى عليها أدانته بناء على أساس أدلة تم الحصول عليها من أضعف تحديد بصري لشاهد واحد. ويدعي أن هذه الأدلة لم يدلى بها تحت القسم وغير مؤكدة وتنطوي على العديد من التناقضات الأساسية وعدم الاتساق الذي يهز مصداقيتها. ووفقاً للمدعي، حرمت محكمة الاستئناف في الدولة المدعى عليها نفسها من فرصة تصحيح هذه الأخطاء برفضها الموافقة على طلبه بتمديد المهلة لتقديم طلبه لمراجعة الحكم. وبناء على ذلك، يزعم المدعي أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقه في الحماية المتساوية أمام القانون وحقه في المحاكمة العادلة، المحميين بموجب المادتين 3 و7 من الميثاق.

ثالثاً. موجز الإجراءات أمام المحكمة

7. تم تقديم عريضة الدعوى في 22 يناير 2019 وسلمت مذكرات المدعي بشأن جبر الضرر بتاريخ 18 فبراير 2019.

8. في 6 أغسطس 2019، تم احالة كل من عريضة الدعوى ومذكرات المدعي بشأن جبر الضرر إلى الدولة المدعى عليها.

9. في 24 أكتوبر 2019، لفت قلم المحكمة انتباه الأطراف إلى أحكام المادة 55 من النظام الداخلي،[3] والتي بموجبها يجوز للمحكمة إصدار حكم غيابي إذا لم تقدم الدولة المدعى عليها ردها في غضون **الوقت المحدد.**

---

[2] تجدر الإشارة إلى أنه تم تمكين القضاة المقيمين ذوي الولاية القضائية الموسعة بموجب المادة 173 من قانون الإجراءات الجنائية التنزاني اصدار الاحكام في المسائل التي "عادة ما تحاكم أمام المحكمة العليا".

[3] المادة 63 من النظام الداخلي للمحكمة، 2 يونيو2020.

10. بعد عدة تمديدات للوقت، قدمت الدولة المدعى عليها ردها وتم إرساله إلى المدعي في 20 ديسمبر 2022 مع طلب بأن يقدم المدعي رتعقيبه في غضون ثلاثين (30) يوما من استلامه رد الدولة. ولكن لم يودع المدعي أي تعقيب.

11. وأقفلت المرافعات في 24 يناير 2023 وأخطرت الأطراف بذلك على النحو الواجب.

رابعاً. طلبات الأطراف

12. يطلب المدعي من المحكمة إصدار أمر (أوامر) مناسب لمعالجة انتهاك حقوقه من خلال الأمر بالافراج عنه من السجن ودفع تعويض عن كل سنة قضاها في الحبس، محسوبة على أساس نسبة متوسط دخل المواطن في الدولة المدعى عليها.

13. كما يلتمس المدعي من المحكمة في مذكرته بشأن جبر الضرر إلى إصدار الأوامر التالية:

1) بموجب المادة 27 من البروتوكول، فإن جبر ضرري الأساسي هو الافراج عني من الاحتجاز فور أن تثبت المحكمة موضوع الانتهاك وأن تأمر بالمزيد لمعالجة الانتهاك. وبالتالي، يجب تضمين أمر المحكمة بالإفراج جبر الضرر بمبلغ يقدر عن طريق التقييم والنظر في الفترة التي أمضيتها في الحجز وفقاً لمتوسط انسبة الوطنية لدخل المواطن السنوي عن كل عام.
2) بموجب المادة 7 (1) (ج) من الميثاق، عندما يثبت للمحكمة أن المدعي لم يتم تزويده بمحام من اختياره أثناء المحاكمة والاستئناف، يجوز لها أن تأمر بالافراج عنه من الحجز.

14. وتطلب الدولة المدعى عليها، من جانبها، من المحكمة أن تصدر الأوامر التالية فيما يتعلق بالاختصاص والمقبولية:

1) أن المحكمة الموقرة ليست مخولة بالاختصاص للفصل في الدعوى؛
2) أن مقدم عريضة الدعوى لم يستوف شروط المقبولية المنصوص عليها في المادة 56 (6) من الميثاق والمادة 6 (2) من البروتوكول والمادة 40 (6) من النظام الداخلي للمحكمة؛

3) أن تعلن أن الطلب غير مقبول.

15. وفيما يتعلق بموضوع الدعوى، تلتمس الدولة المدعى عليها أيضاً من المحكمة أن تصرح بما يلي:

1) لم تنتهك الدولة المدعى عليها حق المدعي في الحماية المتساوية أمام القانون والحق في محاكمة عادلة على النحو المنصوص عليه في المادتين 3 و7 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
2) تمت محاكمة المدعي وإدانته وفقاً لقوانين الدولة المدعى عليها والمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛
3) رفض طلب تحريك الدعوى.

16. و فيما يتعلق بطلبات جبر الضرر، تطلب الدولة المدعى عليها من المحكمة اصدار الإعلانات والأوامر التالية:

1) التصريح بأن تفسير البروتوكول والميثاق وتطبيقهما لا يمنح المحكمة الاختصاص بالافراج عن المدعي؛
2) الإعلان عن أن المدعى عليه [الدولة] لم تنتهك الأحكام المذكورة في الميثاق وأن المدعي قد أدين وحكم عليه وفقاً للقانون؛
3) أمر برفض طلبات جبر الضرر؛ و
4) أي أمر آخر قد تراه المحكمة الموقرة صحيحاً وعادلاً وتمنحه في ظل الظروف السائدة.

خامساً. الاختصاص

17. تشير المحكمة إلي أن المادة 3 من البروتوكول تنص على ما يلي:

1) يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية
2) في حالة النزاع حول ما إذا سينعقد للمحكمة الاختصاص أم لا – تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة .

18. ووفقاً للمادة 49، الفقرة (1) من النظام الداخلي للمحكمة، " تقوم المحكمة ببحث مبدئي في اختصاصها وفي قبول طلب تحريك الدعوى وفقا للميثاق، والبروتوكول وهذا النظام الداخلي."

19. واستنادا إلى الأحكام المذكورة أعلاه، يجب على المحكمة، في كل طلب تحريك عريضة دعوى، وبصورة أولية، أن تجري تقييماً لاختصاصها وأن تبت في الاعتراضات عليه، إن وجدت.

20. وفي هذه العريضة، تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها قد أثارت دفوعاً على اختصاصها الموضوعي. وعلى هذا النحو، ستنظر المحكمة أولا في الدفوع على اختصاصها الموضوعي (أ) قبل تقييم الجوانب الأخرى من اختصاصها (ب).

أ. الدفوع على الاختصاص الموضوعي للمحكمة

21. تزعم الدولة المدعى عليها أن المدعي يلتمس من المحكمة إطلاق سراحه من السجن مدعياً أن المحاكم المحلية قد أضعفت تقييم الأدلة التي أدين بموجبها. ووفقاً للدولة المدعى عليها، فإن هذا الطلب من المدعي للمحكمة هو أنه يطلب منها أن تنعقد كمحكمة استئناف، وهو ما لا يدخل في اختصاص هذه المحكمة. وتدفع الدولة المدعى عليها بأن المادة 3 من البروتوكول لا تمنح المحكمة اختصاص الانعقاد كمحكمة استئناف والبت في القضايا التي بتت فيها أعلى محاكمها. وتشير الدولة المدعى عليها، تأييدا لادعائها، إلى السوابق القضائية للمحكمة في قضية *لوهي عيسى كوناتي ضد بوركينا فاسو*.

22. ولم يرد المدعي على اعتراض الدولة المدعى عليها.

***

23. وتذكر المحكمة بأنه بموجب المادة 3 (1) من البروتوكول، فإن لها اختصاص النظر في أي طلب يقدم إليها شريطة أن تكون الحقوق التي يدعى انتهاكها محمية بموجب الميثاق أو أي صك آخر لحقوق الإنسان صادقت عليها الدولة المدعى عليها.

24. وفيما يتعلق بادعاء الدولة المدعى عليها بأن المحكمة ستمارس اختصاص الاستئناف بفحص الأساس الاستدلالي لإدانة المدعي، تكرر المحكمة موقفها بأنها لا تمارس اختصاص الاستئناف فيما يتعلق بقرارات المحاكم المحلية.[4] غير أنه على الرغم من أن المحكمة ليست

[4] *إرنست فرانسيس متينغوي ضد جمهورية ملاوي* (الاختصاص)، حكم بتاريخ (15 مارس 2013)، المجلد الأول، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ص 190، الفقرة 14، *كينيدي إيفان ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (28 سبتمبر 2017)، المجلد الثاني، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ص 65، الفقرة 26، *إنغوزا فايكنغ (بابو سيا) وجونسون إنغوزا (بابي كوتشا) ضد*

محكمة استئناف في *مواجهة* المحاكم المحلية، فإنها تحتفظ في الوقت نفسه بسلطة تقييم مدى ملاءمة الإجراءات المحلية وفقاً للمعايير المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها الدولة المعنية، وهذا لا يجعلها محكمة استئناف.[5]

25. في ضوء ما سبق، ترفض المحكمة دفوع الدولة المدعى عليها على اختصاصها الموضوعي وترى أن لها اختصاصا للنظر في هذه المسألة.

ب. الجوانب الأخرى للاختصاص

26. تلاحظ المحكمة أن الأطراف لم تطعن في الجوانب الأخرى من اختصاصها ولا يوجد في السجل ما يشير إلى أنها تفتقر إلى الاختصاص. ومع ذلك، وتمشياً مع المادة 49 (1) من النظام الداخلي للمحكمة، يجب على المحكمة أن تقتنع بأن جميع جوانب اختصاصها قد استوفيت قبل المضي قدماً.

27. فيما يتعلق باختصاصها الشخصي، كما هو مذكور في الفقرة 2 أعلاه، أودعت الدولة المدعى عليها صك سحب الإعلان المودع بموجب المادة 34(6) من البروتوكول في 21 نوفمبر 2019. وقد قررت المحكمة أن هذا السحب لا ينطبق بأثر رجعي. لذلك، ليس له أي تأثير على المسائل قيد النظر أمام المحكمة قبل إيداع الصك الذي يسحب الإعلان أو الدعاوى الجديدة المرفوعة قبل سريان الانسحاب، كونها فترة سنة واحدة (1) تسري بعد إيداع إشعار الانسحاب؛ أي 22 نوفمبر 2020.

28. وفيما يتعلق باختصاصها الزمني، تلاحظ المحكمة أن الانتهاكات المزعومة تستند إلى حكم محكمة القاضي المقيم الصادر في 8 أبريل 2005 وحكم محكمة الاستئناف الصادر في 29 أبريل 2010. وتلاحظ المحكمة أيضاً أنه على الرغم من أن القرارين (2) قد صدرا بعد أن

جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (23 مارس 2018)، المجلد الثاني، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ص 287، الفقرة 35.

[5] *أرماند غيهي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (7 ديسمبر 2018)، المجلد الثاني، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ص 477، الفقرة 33 ؛ *ويريما وانغوكو ويريما أخرى ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (7 ديسمبر 2018)، المجلد الثاني، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ص 520، الفقرة 29 *وأليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (20 نوفمبر 2015) المجلد الأول، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ص 465، الفقرة130.

صادقت الدولة المدعى عليها على الميثاق والبروتوكول، فقد صدر الحكم السابق قبل أن تودع الدولة المدعى عليها الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول.

29. وعلى الرغم من ذلك، تلاحظ المحكمة أيضاً أن الانتهاكات المزعومة مستمرة في طبيعتها، حيث لا يزال المدعي مداناً وينتظر تنفيذ حكم الإعدام الذي قضت به محكمة القاضي المقيم في موانزا، على أساس ما يعتبره إجراء غير عادل.[6] وبناء على ذلك، ترى المحكمة أن لها اختصاصاً زمنياً فيما يتعلق بالطلب الحالي.

30. وفيما يتعلق باختصاصها المكاني، ترى المحكمة أن لها اختصاصا مكانياً، لأن الانتهاكات المزعومة وقعت في إقليم الدولة المدعى عليها.

31. وفي ضوء ما تقدم، ترى المحكمة أن لها اختصاصاً للنظر في هذه العريضة.

سادساً. المقبولية

32. *ووفقاً للمادة 6 (2) من البروتوكول*، " تقرر المحكمة بشأن إستيفاء العرائض المرفوعة لشروط القبول واضعة في الاعتبار أحكام المادة (56) من الميثاق".

33. *وعملا بالمادة 50 (1) من النظام الداخلي للمحكمة*، " تتحقق المحكمة من مقبولية الدعوى المرفوعة أمامها وفقًا للمادة 56 من الميثاق والمادة 6 (2) من البروتوكول وأحكام هذا النظام الداخلي".

34. وتنص المادة 50 (2) من النظام الداخلي للمحكمة، التي تعيد من حيث جوهرها ذكر أحكام المادة 56 من الميثاق، على ما يلي:

يجب أن تستوفي الطلبات المقدمة إلى المحكمة جميع الشروط التالية:

أ. تحديد هوية مقدم الطلب بغض النظر عن طلبه والاحتفاظ بسرية هويته؛
ب. الامتثال للقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والميثاق؛

---

[6] *نقابة محامي تنغانيقا والمركز القانوني وحقوق الإنسان ضد جمهورية تنزانيا* (الموضوع)، الفقرة 84؛ *اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد جمهورية كينيا* (الموضوع) (26 مايو 2017) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، المجلد الثاني، والشعوب، المجلد الثاني، ص 9، الفقرة 65، *كينيدي إيفان ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (28 مارس 2019)، 3 مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلد الثالث، ص 48، الفقرة 29 (ii).

ج. الا يحتوي على أي الفاظ مهينة أو مسيئة؛ موجهة ضد الدولة المعنية ومؤسساتها أو الاتحاد الإفريقي.

د. الا يستند حصراً على أخبار تم نشرها من خلال وسائل الإعلام الجماهيري؛

هـ. أن يقدم بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي، إن وجدت، ما لم يكن واضحًا أن أجراءات التقاضي قد استطالت بشكل غير طبيعي؛

و. أن يقدم الطلب في غضون فترة زمنية معقولة تسري من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي تحدده المحكمة لبدء سريان الفترة الزمنية منذ وقت اللجوء اليها؛

ز. الا يتعلق بأي قضية سبق تسويتها وفقا لمبادئي ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، أوأحكام الميثاق أو أي صك قانوني آخر خاص بالاتحاد الإفريقي.

35. ويجب على المحكمة أن تتأكد من أن العريضة تفي بهذه المتطلبات.

36. وفي هذه القضية، تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تثر سوى دفع واحد على مقبولية العريضة يتعلق بشرط تقديم طلب في غضون فترة زمنية معقولة. ستنظر المحكمة في الدفع المذكور (أ) قبل فحص شروط المقبولية الأخرى (ب)، إذا لزم الأمر.

أ. الدفع القائم على أساس عدم تقديم عريضة الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة

37. تؤكد الدولة المدعى عليها أن عريضة الدعوى الحالية لم تقدم في غضون فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي . وفي هذا الصدد، توضح الدولة المدعى عليها أن محكمة الاستئناف أصدرت حكمها في 29 أبريل 2010. وعلاوة على ذلك، تؤكد أن المدعي أشار إلى أنه قدم طلباً لتمديد الوقت لتقديم طلب لمراجعة الحكم، رفضته محكمة الاستئناف في 19 سبتمبر 2013. وبناء على ذلك، تدفع الدولة المدعى عليها بأن المدعي لجأ إلى المحكمة بعد خمس سنوات من استنفاد سبل التقاضي المحلي ، وهو تأخير غير معقول بالنظر إلى حد الستة (6) أشهر الذي حدده الاجتهاد القضائي الدولي لحقوق الإنسان.

38. وفيما يتعلق بزعم المدعي بأن التأخير كان بسبب وضعه كسجين مدان ومعوز ليست له معرفعة بالمسائل القانونية ولم يكن له مستشار قانوني، تؤكد الدولة المدعى عليها أن هذا ليس سبباً معقولاً يمكن أن تستند إليه المحكمة للنظر في الطلب. وتلاحظ الدولة المدعى عليها أيضاً أن المدعي حصل على مساعدة قانونية في الإجراءات المحلية باستثناء إجراءات

المراجعة المزعومة. وبناء على ذلك، تدفع بأن المدعي قدم طلبه إلى هذه المحكمة بعد فوات الاوان، وبالتالي فإن تبريره للتأخير لا أساس له.

39. وعلاوة على ذلك، تورد الدولة المدعى عليها أنه يسمح للسجناء في تنزانيا بالوصول إلى هذه المحكمة في أي وقت يرغبون فيه، وبالتالي فإن السجن ليس سبباً مبرراً لتأخير تقديم العريضة.

40. وتذكر الدولة المدعى عليها بأنه مادامت شروط المقبولية الواردة في المادة 50(2) من النظام الداخلي للمحكمة شروط تراكمية، فإنها تطلب من المحكمة أن تعلن عدم مقبولية الدعوى.

***

41. تلاحظ المحكمة أنه فيما يتعلق بإيداع عريضة تحريك الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة، لا تحدد المادة 56 (6) من البروتوكول ولا المادة 50 (2) (و) من النظام الداخلي للمحكمة مهلة زمنية. ولهذا السبب، سبق للمحكمة أن لاحظت ما يلي: "... تتوقف معقولية الإطار الزمني للجوء للمحكمة على الظروف المعينة للحالة وينبغي تحديدها على أساس كل حالة على حدة".[7] وفي ضوء ذلك، أخذت المحكمة في الاعتبار ظروفا من قبيل السجن، وكونه شخصاً بسيطاً وعدم الاستفادة من المساعدة القانونية،[8] والعوز، والأمية، وعدم الوعي بوجود المحكمة،[9] والترهيب والخوف من الانتقام،[10] واستخدام سبل الانتصاف غير العادية. ومع ذلك، يجب إثبات هذه الظروف.[11]

---

[7] *ورثة الراحلين نوربرت زونغو، وعبد الله نيكيما المعروف باسم أبلاسي، وإرنست زونغو، وبلين إلبودو، والحركة البوركينابية لحقوق الإنسان والشعوب ضد بوركينا فاسو* (الموضوع) (2014) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، المجلد الأول، ص 219، الفقرة 92. انظر أيضاً *أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (20 نوفمبر 2015) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، المجلد الأول، ص 465، الفقرة 73.

[8] أليكس *توماس ضد تنزانيا* (الموضوع)، الفقرة 73، *كريستوفر جوناس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (28 سبتمبر 2017) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، المجلد الثاني، ص 101، الفقرة 54، *أميري رمضاني ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (11 مايو 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، المجلد الثاني، ص 344، الفقرة 83.

[9] *رمضاني ضد جمهورية تنزانيا*، *المرجع نفسه*، الفقرة 50 ؛ *جوناس ف. تنزانيا*، *المرجع نفسه*، الفقرة 54.

[10] *رابطة التقدم والدفاع عن حقوق المرأة المالية ومعهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا ضد جمهورية مالي* (الموضوع وجبر الضرر) (11 أمايو 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، المجلد الثاني، ص 380، الفقرة 54.

[11] *أرماند غيهي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (7 ديسمبر 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، المجلد الثاني، ص 477، الفقرة 56 ؛ **و***ويريما وانغوكو ويريما ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (7 ديسمبر 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، المجلد الثاني، 520، الفقرة **49** ؛ *ألفريد أغبيس وويومي ضد الاتحاد الروسي جمهورية غانا* (الموضوع وجبر الضرر) (28 يونيو 2019) 3 مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان 235، الفقرات 83-86.

42. وتذكر المحكمة كذلك بموقفها القائل بأن إجراء المراجعة امام محكمة الاستئناف في الدولة المدعى عليها يشكل سبيل انتصاف قضائي استثنائي لا يتعين على المدعي استنفاده. ومع ذلك، في الحالات التي حاول فيها المدعي استخدام إجراء المراجعة، تأخذ المحكمة في الاعتبار الوقت الذي قضاه المدعي في متابعة مثل هذا الإجراء.[12]

43. في القضية الراهنة، تلاحظ المحكمة من المحضر أن محكمة الاستئناف بتت في استئناف المدعي في 29 أبريل 2010 وقدم طلبه لتمديد الوقت لتقديم طلبه للمراجعة في 7 سبتمبر 2010. ومع ذلك، تم رفض طلب المدعي في 19 سبتمبر 2013، أي بعد ثلاث (3) سنوات. بالنظر إلى أن قرار محكمة الاستئناف كان معلقاً لمدة ثلاث (3) سنوات، يمكن افتراض أن المدعي كان ينتظر نتيجة طلبه، وعلى هذا النحو، ترى المحكمة أنه من المهم النظر في هذه الحقيقة عند حساب الوقت المعقول.

44. وبناء على ذلك، من التاريخ الذي رفضت فيه محكمة الاستئناف طلبه لتمديد الوقت لتقديم طلب للمراجعة، أي 19 سبتمبر 2013 إلى التاريخ الذي لجأ فيه المدعي إلى المحكمة، أي 22 يناير 2019، كان هناك انقضاء خمس (5) سنوات وأربعة (4) أشهر وثلاثة (3) أيام. وبالتالي، فإن السؤال المطروح لقرار المحكمة هو ما إذا كان يمكن اعتبار هذا التأخير معقولاً ضمن أحكام المادة 56 (6) من الميثاق كما تقرأ بالاقتران مع المادة 50 (2) (و) من النظام الداخلي للمحكمة.

45. وفي هذه القضية، يزعم المدعي أن: "سبب التاخير في تقديم الطلب هو وضعه كسجين مدان وشخص بسيط ليست له معرفة بالمسائل القانونية، معوز، مسجون دون مساعدة من مستشار قانوني".

46. تلاحظ المحكمة أن المدعي يمثل نفسه أمام هذه المحكمة وبصفته سجينا مدانا محكوما عليه بالإعدام، فهو معزول عن عامة السكان ومعزول عن تدفق المعلومات المحتمل، وتحركاته مقيدة.

---

[12] *غيهي ضد تنزانيا، المرجع نفسه*، الفقرة 51، *ويلفريد أونيانغو أونياتشي وآخر ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (2017) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، المجلد الثاني، ص 65، الفقرة 56.

47. وتلاحظ المحكمة أيضاً أن الفترة بين عامي 2007 و2013 كانت السنوات الأولى من عمل المحكمة، عندما لم يكن من الممكن أن يكون أفراد من عامة الجمهور، ناهيك عن الأشخاص في وضع المدعي في هذه القضية، على علم تام بوجود المحكمة.

48. في ضوء ما سبق، تجد المحكمة أن تقديم عريضة الدعوى في غضون خمس (5) سنوات وأربعة (4) أشهر وثلاثة (3) أيام له ما يبرره، وبالتالي، تعتبر عريضته قد تم تقديمها في غضون فترة زمنية معقولة وفقاً للمادة 56 (6) من الميثاق والمادة 50 (2) (و) من النظام الداخلي للمحكمة.

ب. الشروط الأخرى للمقبولية

49. تلاحظ المحكمة أن الشروط المنصوص عليها في المواد الفرعية 50 (2) (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(ز) من النظام الداخلي للمحكمة ليست موضع خلاف بين الطرفين. ومع ذلك، لا يزال يتعين عليها التأكد من أن هذه المتطلبات قد تم الوفاء بها قبل المتابعة.

50. تلاحظ المحكمة، من سجلات القضية، أن المدعي محدد بوضوح بالاسم تنفيذا للمادة 50 (2) (أ) من النظام الداخلي للمحكمة.

51. وتلاحظ المحكمة أيضاً أن مطالبات المدعي تهدف لحماية حقوقه المكفولة بموجب الميثاق. وعلاوة على ذلك، فإن المادة 3 (ح) من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، تدرج تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب ضمن أهداف الاتحاد الإفريقي. لذلك، ترى المحكمة أن عريضة الدعوى متوافقة مع القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والميثاق، وبالتالي، تفي بمتطلبات المادة 50 (2) (ب) من النظام الداخلي للمحكمة.

52. وتلاحظ المحكمة كذلك أن اللغة المستخدمة في الطلب ليست مهينة ولا مسيئة فيما يتعلق بالدولة المدعى عليها أو مؤسساتها أو الاتحاد الإفريقي، امتثالاً للمادة 50 (2) (ج) من النظام الداخلي للمحكمة.

53. وإلى جانب ذلك، لا تستند عريضة الدعوى حصراً إلى الأخبار المنشورة عبر وسائط الإعلام، بل تستند إلى قرارات قضائية صادرة عن المحاكم البلدية للدولة المدعى عليها. وهكذا، ترى المحكمة أن عريضة الدعوى تمتثل للمادة 50 (2) (د) من النظام الداخلي للمحكمة.

54. وتشدد المحكمة كذلك على أن المدعي قد استنفد سبل التقاضي المحلي حين أن أصدرت محكمة الاستئناف، وهي أعلى محكمة في الدولة المدعى عليها، حكمها في 29 أبريل 2010، برفض استئناف المدعي.

55. وفيما يتعلق بشرط المقبولية المنصوص عليها في المادة 56 (7) من الميثاق، تلاحظ المحكمة أن عريضة الدعوى لا تتعلق بقضية سبق أن تمت تسويتها بين الطرفان وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، أو أحكام الميثاق أو أي صك قانوني للاتحاد الإفريقي. وعليه، ترى المحكمة أن عريضة الدعوى تمتثل للمادة 50(2)(ز) من النظام الداخلي للمحكمة.

56. وعليه، ترى المحكمة أن جميع شروط المقبولية قد استوفيت وأن عريضة الدعوى الحالية مقبولة.

سابعاً. الموضوع

57. تذكر المحكمة بأن المدعي يدعي انتهاك المادتين 3 و7 من الميثاق فيما يتعلق بالادعاءات التالية:

i. استندت إدانته إلى أدلة لم تكن ذات مصداقية.
ii. كان تقييم الأدلة التي أدت إلى إدانته غير عادل.

أ. الادعاء بأن الإدانة استندت إلى أدلة غير موثوقة

58. يزعم المدعي أن إدانته استندت إلى أدلة التعرف البصري لشاهد واحد (شاهد الادعاء رقم 1) والتي اعتبرها غير موثوقة وأن كلا من محكمة القاضي المقيم ومحكمة الاستئناف "لم تستبعد كل إمكانية لتحديد الهوية عن طريق الخطأ".

59. كما يؤكد المدعي أن الأدلة المستخدمة لإدانته بها العديد من التناقضات والتعارضات وعدم الاتساق التي تشوه مصداقية الشاهد (شاهد الادعاء رقم 1). يزعم المدعي أن الشاهدة المذكورة (شاهد الادعاء رقم 1) تناقضت مع نفسها والشهود المشاركين معها في القول بأن المدعي قد تمت تسميته أولاً في مركز الشرطة وأيضاً فيما يتعلق بكيفية ومكان ووقت اعتقاله.

60. ووفقاً للمدعي، فإن الأدلة غير المؤيدة وغير المشفوعة بالقسم للشاهد الرئيسي شاهد الادعاء رقم1 تتطلب تأكيداً من الشهود الثلاثة الآخرين الذين ادعوا أنهم كانوا في مسرح الجريمة وينبغي أن تتوافق مع فحص ما بعد الوفاة و/ أو مع شهادة الطبيب الذي فحص جثمان المتوفى. ومع ذلك، يزعم المدعي أنه لم يتم تقديم شهادة الشهود ولا نتائج فحص ما بعد الوفاة وبالتالي لم يتم تأكيد أدلة شاهد الادعاء رقم1.

61. ويؤكد المدعي أيضاً أنه لو كانت محكمة الاستئناف قد منحته تمديدا للوقت لتقديم طلب مراجعة حكمها، لربما تم تصحيح الأخطاء. وبدلاً من ذلك، ووفقاً للمدعي ، فإن الإدانة التي تم تأييدها تنتهك حقه في محاكمة عادلة.

*

62. تعترض الدولة المدعى عليها على دفوع المدعي وتزعم أنه ينبغي إثبات ادعاءاته بأدلة حاسمة. وتجادل الدولة المدعى عليها بأن محاكمة المدعي وطعونه قد أجريت وفقاً لقوانينها وتمشياً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، تؤكد الدولة المدعى عليها أن محكمة الاستئناف أجرت تقييماً شاملاً لأسباب الاستئناف وخلصت إلى أن الاستئناف لا يستند إلى أسس موضوعية ومن ثم رفضته.

63. وردا على ادعاء المدعي بأنه أدين استناداً إلى أضعف تحديد بصري لشاهد واحد (شاهد الادعاء رقم1)، تزعم الدولة المدعى عليها أن كلاً من المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف تناولتا المسألة وخلصتا إلى أنه لا شك في أن شاهدة الادعاء رقم1 حددت هوية المدعي على النحو الواجب أثناء الحادث، لأن الظروف في اليوم والوقت الموضوعيين كانت مواتية لتحديد الهوية بشكل صحيح. وتؤكد كذلك أن المحاكم المحلية نظرت في جميع الوقائع ذات الصلة والتناقضات المزعومة والتعارض في قضية الادعاء وقررت أن الادعاءات تفتقر إلى أساس موضوعي.

64. و فيما يتعلق بادعاء المدعي بأنه كان ينبغي تأكيد شهادة الشاهد الواحد (شاهد الادعاء رقم1)، تؤكد الدولة المدعى عليها أنه وفقاً للمادة 143 من قانون الإثبات الخاص بالدولة المدعى عليها، لا يلزم وجود عدد معين من الشهود لإثبات أي واقعة. وبناء على ذلك، تدفع بأن كون إدانة المدعي استندت إلى شهادة شاهد واحد أمر غير جوهري. وبالإضافة إلى ذلك، تؤكد

الدولة المدعى عليها أن الأدلة المقدمة من شاهد الادعاء رقم1 لم تكن بحاجة إلى إثبات لأن تحديد هوية المدعي تم في ظل ظروف مواتية.

65. ونتيجة لذلك، تدفع الدولة المدعى عليها بأن المدعي أدين وحكم عليه استناداً إلى أدلة أثبتت بما لا يدع مجالا للشك أنه مذنب بالتهمة المنسوبة إليه.

***

66. تشير المحكمة أن المادة 7 (1) من الميثاق تنص على ما يلي:

1) حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق:

أ. الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر فى عمل يشكل خرقا للحقوق الأساسية المعترف له بها، والتي تتضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد،
ب. الإنسان برئ حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة،
ج. حق الدفاع بما فى ذلك الحق فى اختيار من يترافع عنه،
د. حق محاكمته خللافترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة

67. تشير المحكمة إلي أن "المحاكمة العادلة تتطلب أن يستند فرض عقوبة في جريمة جنائية، ولا سيما عقوبة السجن المشددة، إلى أدلة قوية وذات مصداقية".[13] قد تختلف طبيعة أو شكل الأدلة المقبولة لغرض الإدانة الجنائية باختلاف التقاليد القانونية ولكن يجب أن يكون لها دائماً وزن كاف لإثبات مسؤولية المتهم.

68. وفيما يتعلق باستخدام الهوية البصرية، تذكر المحكمة بموقفها في *قضية إيسياغا ضد تنزانيا* ومفاده أن:

(...) عند استخدام الهوية البصرية كمصدر للأدلة لإدانة شخص ما، يجب استبعاد جميع ظروف الأخطاء المحتملة ويجب تحديد هوية المشتبه به على وجه اليقين. وهذا أيضاً هو المبدأ المقبول في الفقه القانوني التنزاني. وبالإضافة إلى

[13] محمد *أبو بكاري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (2016) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، المجلد الأول، 599، الفقرة 174.

ذلك، يجب أن تظهر أدلة تحديد الهوية البصرية سرداً متماسكاً ومتسقاً لمسرح الجريمة.[14]

69. وتذكر المحكمة كذلك بأنها "ليست محكمة استئناف، ومن حيث المبدأ، فإن الأمر متروك للمحاكم الوطنية للبت في القيمة الإثباتية لدليل معين". [15] وبناء على ذلك، "لا يمكن للمحكمة أن تضطلع بدور المحاكم المحلية وأن تحقق في تفاصيل الأدلة المستخدمة في الإجراءات المحلية لإثبات المسؤولية الجنائية للأفراد".[16] ولا تتدخل المحكمة إلا عندما يكون هناك خطأ واضح في تقييم المحاكم الوطنية من شأنه أن يؤدي إلى إجهاض العدالة.

70. في القضية الحالية، يظهر السجل المعروض على هذه المحكمة أن المحاكم الوطنية أدانت المدعي على أساس أدلة التعرف البصري التي قدمها ثلاثة (3) شهود ادعاء. اعتمدت المحاكم بشكل أساسي على شهادة شاهدة الادعاء رقم1 (ابنة المتوفى)، التي كانت في مسرح الجريمة عندما قتلت والدتها على يد المدعي. وكان الشاهدان الآخران هما محقق الشرطة (شاهد الادعاء رقم2) وابن المتوفى وشقيق الشاهد الأول، الذي تم تحديده في السجل على أنه شاهد الادعاء الثالث (شاهد الادعاء رقم3).

71. تلاحظ المحكمة أن المحاكم الوطنية قيمت الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ونظرت في حجج كل من الدولة والمدعي، الذي مثله محام على النحو الواجب، من أجل إزالة الأخطاء المحتملة فيما يتعلق بهوية مرتكب جريمة القتل.

72. وعلاوة على ذلك، نظرت المحاكم المحلية أيضاً في دفاع المدعي بعدم وجود المدعي في *مكان* الجريمة ورفضته لأن المدعي لم يحدد خصائص دفاعه ولم يرغب في استدعاء شاهد لدعم دفاعه.

---

[14] كيجيجي *إيسياغا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، المجلد الثاني، ص 218، الفقرة 68، و*ويريما واكونغو ويريما ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، المجلد الثاني، ص 520، الفقرة 60.

[15] *المرجع نفسه*.

[16] *المرجع نفسه*.

73. لذلك، ترى المحكمة أن الطريقة التي قيمت بها المحاكم المحلية الأدلة التي أدت إلى إدانة المدعي لا تكشف عن أي خطأ واضح أو إجهاض للعدالة للمدعي .[17]

74. و فيما يتعلق برفض طلب تمديد الوقت لتقديم طلب مراجعة الحكم في قرار محكمة الاستئناف، تلاحظ المحكمة أن المدعي يقر في طلبه بأن محكمة الاستئناف أصدرت حكمها في حضوره وأنه كان يمثله محام. بعد أن كان على علم بمحتوى الحكم، كان بإمكان المدعي بالتالي تقديم إشعاره بطلب المراجعة في غضون الموعد النهائي المحدد في القانون المحلي. وبناء على ذلك، ترى المحكمة أن عدم امتثال المدعي للمهلة الزمنية لتقديم طلب المراجعة كان بسبب عدم بذل العناية الواجبة من جانبه.

75. وفي ضوء ما تقدم، تخلص المحكمة إلى أن تقييم الأدلة من قبل المحاكم الوطنية قد أجري بطريقة سليمة، وبالتالي ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في محاكمة عادلة المكفول بموجب المادة 7 من الميثاق.

ب. الادعاء بأن طريقة تقييم الأدلة كانت تمييزية

76. يؤكد المدعي أن المحاكم الوطنية، أثناء نظرها في قضيته، لم تنظر في جميع الوقائع والحجج ذات الصلة التي قدمها فيما يتعلق بالأدلة المستخدمة لإدانته. وبذلك، يجادل المدعي بأن الدولة المدعى عليها انتهكت حقه في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية بالقانون بموجب المادة 3 من الميثاق.

77. وتجزم الدولة المدعى عليها بأن ادعاء المدعي بأن حقوقه المضمونة بموجب المادة 3 من الميثاق قد انتهكت يفتقر إلى الأسس الموضوعية. وتؤكد أن المادة 3 من الميثاق تضمن معاملة الأفراد معاملة منصفة وعادلة في إطار النظام القانوني لبلد معين. وفي هذه العريضة، تدفع الدولة المدعى عليها بأن المدعي لم يثبت كيف تعرض للتمييز أو لم يعامل على قدم المساواة مع المتهمين الآخرين أثناء المحاكمة والطعون اللاحقة فيها.

***

[17] *إيسياغا ضد. تنزانيا، المرجع نفسه*، الفقرة 73، *ويريما ضد. تنزانيا، المرجع نفسه*، الفقرة 63.

78. وتلاحظ المحكمة أن المادة 3 من الميثاق تضمن الحق في المساواة والحماية المتساوية للقانون بالعبارات التالية:

1) الناس سواسية أمام القانون .
2) لكل فرد الحق فى حماية متساوية أمام القانون

79. تلاحظ المحكمة أن الحق في الحماية المتساوية بموجب القانون يقتضي أن "يحظر القانون أي تمييز ويضمن لجميع الأشخاص حماية متساوية وفعالة من التمييز على أي أساس مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر".[18]

80. وتلاحظ المحكمة كذلك أن هذا الحق معترف به ومكفول في دستور الدولة المدعى عليها. وتكرس الأحكام ذات الصلة (المادتان 12 و13) من الدستور هذا الحق في شكل ومضمون مماثلين للميثاق، بما في ذلك حظر التمييز.

81. ويقتضي الحق في المساواة أمام القانون أيضاً أن "يكون جميع الأشخاص متساوين أمام المحاكم والهيئات القضائية".[19]

82. وفي القضية الراهنة، تلاحظ المحكمة أن المحاكم الوطنية نظرت في جميع الأسباب الواردة في استئناف المدعي ووجدت أنها تفتقر إلى الأسس الموضوعية. وفي هذا الصدد، لا تجد المحكمة في السجلات ما يثبت أن المدعي قد عومل معاملة غير عادلة أو تعرض لمعاملة تمييزية في سياق الإجراءات المحلية.

83. ولذلك ترفض المحكمة ادعاء المدعي بأن الدولة المدعى عليها انتهكت المادتين 3 (1) و(2) من الميثاق.

84. وبعد أن وجدت المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حقوق المدعي، فإنها تكرر مع ذلك استنتاجها في قضاياها السابقة [20] بأن عقوبة الإعدام الإلزامية تشكل انتهاكا للحق في

---

[18] المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، انظر أيضاً *إيساياغا ضد. تنزانيا* (الموضوع)، الفقرة 84. أصبحت الدولة المدعى عليها دولة طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 11 يونيو 1976.

[19] *إيساياغا ضد. تنزانيا ، المرجع نفسه.*

[20] *غآلي رجبو وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (28 نوفمبر 2019) 3 مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان 539، الفقرات 104-114. *انظر أيضاً، أميني جوما ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم

الحياة من بين حقوق أخرى في الميثاق، وبالتالي ينبغي شطبها من قوانين الدولة المدعى عليها.

ثامناً: جبر الضرر

85. يلتمس المدعي من المحكمة منحه جبر ضرر عن الانتهاكات التي تعرض لها تشمل إلغاء إدانته والحكم الصادر بحقه والأمر بالإفراج عنه.

86. تطلب الدولة المدعى عليها من المحكمة أن ترفض طلب جبر الضرر زاعمة أن المدعي قد أدين وحكم عليه وفقاً للقانون. وتؤكد الدولة المدعى عليها أنه لكي تأمر المحكمة بجبر الضرر، يجب عليها أولا أن تخلص إلى أن هناك انتهاك لحقوق الإنسان وأن يكون الانتهاك المذكور قد تسبب في ضرر. وعلاوة على ذلك، فإنها تؤكد أن المدعي يتحمل عبء الإثبات، وبالتالي، يجب عليه تقديم أدلة إلى المحكمة لإثبات الضرر. وفي هذه المسألة، تجادل الدولة المدعى عليها بأن المدعي، باستثناء طلب إصدار أمر بتبرئته وتعويضه، لم يثبت انتهاك حقوقه وأي خسارة أو ضرر لحق به نتيجة لهذا الانتهاك. وبناء على ذلك، تدفع الدولة المدعى عليها بأنه لا ينبغي للمحكمة أن تحكم بجبر الأضرار التي طلبها المدعي.

***

87. تنص المادة 27(1) من البروتوكول على ما يلي:

إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب – تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك، ويشمل ذلك دفع التعويض العادل للطرف المضار.

88. وفي هذه القضية، لم يثبت حدوث أي انتهاك، وبالتالي لم يعد هناك ما يبرر طلب التعويضات. لذلك، ترفض المحكمة طلبات المدعي للحصول على جبر ضرر.

2016/024، الحكم الصادر في 30 سبتمبر 2021، الفقرات 120–131؛ *غوزيرت هينريكو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2016/056، الحكم الصادر في 10 يناير 2022، الفقرة 160.

تاسعاً. المصاريف

89. لم يقدم المدعي أي طلبات بشأن المصاريف.

***

90. تشير المحكمة إلي أن المادة 32 (2) من النظام الداخلي للمحكمة تنص على ما يلي: "ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف مصروفات التقاضي الخاصة به، إن وجدت".

91. وبناء على ذلك، تقرر المحكمة أنه في ظروف هذه القضية، يتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به.

عاشراً. المنطوق

92. لهذه الأسباب:

فإن المحكمة،

بشأن الاختصاص

بالإجماع

1) *ترفض الدفع بعدم اختصاصها الموضوعي*
2) *تعلن* أنها مختصة.

بشأن المقبولية

بأغلبية سبعة (7) مؤيدين وثلاثة (3) ضد، القضاة بن كيوكو، وتوجيلاني ر. تشيزوميلا، ودينيس د. أدجي، مخالفين:

3) *ترفض* الدفع بعدم المقبولية
4) *تعلن* أن العريضة مقبولة.

بشأن الموضوع

بأغلبية ثمانية (8) مؤيدين واثنين (2) ضد القاضي بليز تشيكايا والقاضية شفيقة بنصاولة مخالفين:

5) تقضي بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في محاكمة عادلة بموجب المادة 7 من الميثاق؛

6) تقضي بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية بالقانون المنصوص عليه في المادة 3 من الميثاق.

فيما يتعلق بجبر الضرر:

7) ترفض طلب جبر الضرر.

بشأن المصاريف

8) تأمر بأن يتحمل كل طرف تكاليفه الخاصة.

التوقيع،

بليز شيكايا	نائب الرئيس	Blaise TCHIKAYA, Vice-President;
بن كيوكو	قاضياً	Ben KIOKO, Judge;
رافع ابن عاشور	قاضياً	Rafaâ BEN ACHOUR, Judge;
سوزان منجي	قاضية	Suzanne MENGUE, Judge;
توجيلان ر. شيزوميلا	قاضية	Tujilane R. CHIZUMILA, Judge;
شفيقة بن صاولة	قاضية	Chafika BENSAOULA, Judge;

Stella I. ANUKAM, Judge; قاضية ستيلا أ. أنوكام

Dumisa B. NTSEBEZA, Judge; قاضياً دوميسا ب. انتسبيزا

Modibo SACKO, Judge; قاضياً موديبو ساكو

Dennis D. ADJEI, Judge قاضياً دينيس د. أدجي

and Robert ENO, Registrar. رئيس قلم المحكمة روبرت اينو

وفقاً للمادة 28 (7) من البروتوكول والمادة 70 (1) من النظام الداخلي للمحكمة، تم إرفاق الرأي المخالف الفردي للقاضي بليز تشيكايا والقاضية شفيقة بن صاولة، والرأي المخالف المشترك للقاضي بن كيوكو والقاضية توجيلاني ر. تشيزوميلا والقاضي دينيس أدجي بهذا الحكم.

حرر في أروشا، في هذا اليوم الثالث عشر من يونيو عام ألفين وثلاثة وعشرين، باللغتين الانكليزية والفرنسية، وتكون الحجية للنص باللغة الانجليزية.